Classification: External

مقارنة تعديل مواد النظام الاساسي للعربية للطيران

السبب: تعديل أحكام النظام الأساسي للشركة ليتوافق وأحكام قانون الشركات المعدل بالمرسوم بقانون اتحادي رقم ٢٦ لسنة ٢٠٢٠ وقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (٣/ر.م) لسنة ٢٠٢٠م بشأن إعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة.

المقارنة بين المواد الحالية والمواد بعد التعديل المقترح:

	قبل التعديل	التعديل في ضوء ملاحظات الهيئة	Amendment in light of the Authority's observations
1	التمهيد فقرة جديدة ٤:	٤- وبتاريخ ../../٢٠٢١ إجتمعت الجمعية العمومية للشركة وقررت بموجب قرار خاص الموافقة على تعديل أحكام النظام الأساسي للشركة ليتوافق وأحكام تعديلات القانون الاتحادي رقم ٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن الشركات التجارية المعدل بالمرسوم بقانون اتحادي رقم ٢٦ لسنة ٢٠٢٠ وكذا قرارات الهيئة بشأن حوكمة الشركات المساهمة العامة وذلك على النحو التالي:	**Preamble: (new clause)** 4. On ../../2021, the General Assembly convened and issued a resolution to amend the Article of association of the company in order to comply with the provisions of the amendment of the Federal Law No. 2 of 2015 regarding the commercial Companies Law as amended by Federal Decree Law No. 26 of 2020 and Chairman of Authority's Board of Directors' Decision no. (3/Chairman) of 2020 concerning Approval of Joint Stock Companies Governance Guide as follows:
2	**الباب الأول** **المادة (1)** **التعاريف** **في هذا النظام الأساسي، يكون للتعابير التالية، المعاني المحددة قرين كل منها ما لم يوجد في سياق النص ما يدل على غير ذلك:** **الدولـة:** دولة الإمارات العربية المتحدة. **قانون الشركات:** القانون الإتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية وأي تعديل يطرأ عليه. **الهيئـة:** هيئة الأوراق المالية والسلع بدولة الإمارات العربية المتحدة. **السلطة المختصة:** دائرة التنمية الإقتصادية بإمارة الشارقة. **السـوق:** سوق الأوراق المالية المرخص في الدولة من قبل الهيئة	**الباب الأول** **المادة (1)** **التعاريف** **في هذا النظام الأساسي، يكون للتعابير التالية، المعاني المحددة قرين كل منها ما لم يوجد في سياق النص ما يدل على غير ذلك:** **الدولـة:** دولة الإمارات العربية المتحدة. **قانون الشركات:** القانون الإتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية وأي تعديل يطرأ عليه. **الهيئـة:** هيئة الأوراق المالية والسلع بدولة الإمارات العربية المتحدة. **السلطة المختصة:** دائرة التنمية الإقتصادية بإمارة الشارقة.	**Chapter One** **Article (1)** **Definitions** **The following terms shall have the following meanings, unless the context determines otherwise:** **State**: The United Arab Emirates. **Companies' law**: Federal Law No. (2) of 2015 with regards to commercial companies. **Authority**: The Securities & Commodities Authority. **Competent Authority:** Department of Economic Development of Sharjah. **Markets**: The securities and commodities Markets

licensed by the authority in which shares of the company are listed. **Governance**: A set of criteria, standards and procedures that achieve corporate Governance at the management level of the company in accordance with the international standards and practices, by determining the duties and responsibilities of the Directors and the executive management of the company, taking into account the protection of shareholders and stakeholders rights. **Company**: Air Arabia (PJSC) Public Joint Stock Company **Board of Directors (BOD):** Board of Directors of the company. **Executive Management**: The executive management of the Company, including the General Manager, the Executive Manager, Chief Executive Officer, of the Company and their deputies, everyone at the level of Senior executive position and the executive managers whos have been personally appointed in their positions by the Board of Directors, including the Managing Director delegated by the Board to manage the Company. **Company Manager:** The Managing Director, Chief Executive Officer, Executive Manager or General Manager of the Company, who are appointed by the Board. **Board Member:** A natural person or a representative of a legal person, who is a Board member. **Stakeholders**: Any person who has an interest with the Company, such as the shareholders, employees, creditors, suppliers, and potential investors. **Control**: The ability to direct management and policies of the Company and control financial and operational polices through controlling the following: formation of the Board, election of the majority of its members or control of the administration appointments. The control shall be materialized by acquisition/ control of shares that have	**السـوق:** سوق الأوراق المالية المرخص في الدولة من قبل الهيئة والتي تم إدراج أسهم الشركة به **ضوابط الحوكمة:** مجموعة الضوابط والقواعد التي تحقق الإنضباط المؤسسي في العلاقات والإدارة في الشركة وفقاً للمعايير والأساليب العالمية وذلك من خلال تحديد مسؤوليات وواجبات أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا للشركة وتأخذ في الإعتبار حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح.. **الشركة:** شركة/ العربية للطيران ش.م.ع **مجلـس الإدارة:** مجلس إدارة الشركة. **الإدارة التنفيذية:** الإدارة التنفيذية للشركة تشمل المدير العام أو المدير التنفيذي أو الرئيس التنفيذي للشركة ونوابهم وكل من في مستوي الوظائف التنفيذية العليا ومسئولي الادارة التنفيذية الذين تم تعيينهم شخصيا في مناصبهم من قبل مجلس الادارة بما في ذلك العضو المنتدب المخول من قبل أعضاء مجلس الإدارة بإدارة الشركة. **مدير الشركـة:** العضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي أو المدير التنفيذي أو المدير العام للشركة المعينين من قبل مجلس الإدارة. **عضو مجلس الإدارة:** شخص طبيعي أو ممثل شخص اعتباري، الذي يشغل عضوية مجلس إدارة الشركة. **أصحاب المصالح:** كل شخص له مصلحة مع الشركة مثل المساهمين، والعاملين، والدائنين، والعملاء، والموردين، والمستثمرين المحتملين **السيطرة:** القدرة على توجيه إدارة وسياسات الشركة والتحكم في السياسات المالية والتشغيلية، ويكون ذلك من خلال التحكم في: تشكيل مجلس الإدارة أو انتخاب غالبية أعضائه أو التحكم في تعيينات الجهاز	والتي تم إدراج أسهم الشركة به **ضوابط الحوكمة:** مجموعة الضوابط والقواعد التي تحقق الإنضباط المؤسسي في العلاقات والإدارة في الشركة وفقاً للمعايير والأساليب العالمية وذلك من خلال تحديد مسؤوليات وواجبات أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا للشركة وتأخذ في الإعتبار حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح.. **الشركة:** شركة العربية للطيران ش.م.ع **مجلـس الإدارة:** مجلس إدارة الشركة. **القرار الخاص:** القرار الصادر بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون مالا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في إجتماع الجمعية العمومية للشركة. **التصويت التراكمي:** أن يكون لكل مساهم عدد من الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يملكها، بحيث يقوم بالتصويت بها لمرشح واحد لعضوية مجلس الإدارة أو توزيعها بين من يختارهم من المرشحين على أن لا يتجاوز عدد الأصوات التي يمنحها للمرشحين الذين إختارهم عدد الأصوات التي بحوزته بأي حال من الأحوال. **الأطراف ذات العلاقة :** • رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا بالشركة، والشركات التي يملك فيها أي من هؤلاء حصة مسيطرة، و الشركات الأم أو التابعة أو الشقيقة أو الحليفة للشركة. • أقارب رئيس أو عضو مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية العليا حتى الدرجة الأولى. • الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذى كان خلال السنة السابقة على التعامل مساهماً بنسبة ١٠٪ فأكثر بالشركة أو عضواً في	

	مجلس إدارتها أو شركتها الأم أو شركاتها التابعة. • الشخص الذي له سيطرة على الشركة.	الإداري، وتكون السيطرة بامتلاك/ السيطرة على أسهم ذات حقوق تصويت في الشركة تبلغ نسبة ٣٠٪ فأكثر. **القرار الخاص:** القرار الصادر بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون مالا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في إجتماع الجمعية العمومية للشركة. **التصويت التراكمي:** أن يكون لكل مساهم عدد من الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يملكها، بحيث يقوم بالتصويت بها لمرشح واحد لعضوية مجلس الإدارة أو توزيعها بين من يختارهم من المرشحين على أن لا يتجاوز عدد الأصوات التي يمنحها للمرشحين الذين إختارهم عدد الأصوات التي بحوزته بأي حال من الأحوال. **الأطراف ذات العلاقة :** رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا بالشركة، والشركات التي يملك فيها أي من هؤلاء حصة لا تقل عن ٣٠٪ من رأس مالها، وكذا الشركات الأم أو التابعة أو الشقيقة أو الحليفة للشركة. **الأقارب:** الأب والأم والأخ والأخت والأبناء والزوج وأبو الزوج وأم الزوج وأبناء الزوج. **قواعد الإفصاح:** ضوابط ومتطلبات الإفصاح الواردة في القانون والأنظمة والقرارات الصادرة بمقتضاه، واللوائح الداخلية الخاصة بالسوق. **التصويت بالوكالة:** تفويض الحق في التصويت من جانب شخص إلى آخر. **التصويت الإلكتروني:** التصويت الذي يستخدم وسائل إلكترونية إما للمساعدة في أو تنفيذ عملية أخذ الأصوات وعدها.	voting rights of 30% or more in the company. **Special Resolution**: Resolution issued by the majority votes of shareholders holding at least 75% of the shares represented at the General Assembly of the company. **Cumulative Voting:** Each shareholder shall have a number of votes equivalent to the number of shares held by him so that he votes to one candidate for the membership of the BOD or may distribute his votes among the selected candidates, provided that the number of votes granted to the candidates does not exceed the number of votes owned by him. **Related Parties:** The Chairman and other members of the BOD of Directors and the senior executive management of the company and working therein, and the companies in which any of such persons hold not less than 30% of its capital as well as subsidiaries or sister companies or affiliate companies. **Relatives:** includes the father, mother, brother, sister, children, husband, father-in-law, mother-in-law, and children of the husband. **Disclosure Rules:** The disclosure controls and requirements stipulated in the law, regulations and resolutions issued pursuant thereto, as well as the internal bylaws of the Market. **Proxy Voting:** An authorization of the voting right by a person to another person. **Electronic Voting**: A type of voting that uses electronic means to either assist in or perform the process of collecting and counting the votes. **Shareholder**: Any person owns at least one share in a company.

Classification: External

	المساهم: أي شخص يملك على الأقل سهمًا واحدًا في الشركة.		
3	**المادة (3)** **المركز الرئيسي** مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في إمارة (**الشارقة**)، و يجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً و مكاتب و توكيلات داخل دولة الإمارات العربية المتحدة وخارجها.	**المادة (3)** **المركز الرئيسي** مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في إمارة **(الشارقة) بدولة الامارات العربية المتحدة**، و يجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً و مكاتب وتوكيلات داخل دولة الإمارات العربية المتحدة وخارجها.	**Article (3)** **Main Office** The main office of the company and its legal place of business will be in the Emirate of Sharjah, United Arab Emirates. The BOD may establish branches, offices or agencies thereof in the United Arab Emirates and abroad.
4	**المادة (5)** **أغرض الشركة** أ. **الأغراض التي أسست من أجلها الشركة هي :-** ١. أن تزاول أعمال النقل الجوي بكافه أنواعها بما في ذلك نقل المسافرين والشحن والبريد. ٢. أن تمتلك وتحوز وتؤجر وتستأجر وتشغل وتتعامل في الطائرات النفاثة والطائرات العامودية والمروحية والمركبات الجوية وكافه وسائل النقل الجوي الأخرى وما يلحق بها من ماكينات ومعدات وقطع غيار وصيانه. ٣. أن تزاول بيع وشراء وتداول وتوزيع قطع غيار الطائرات والأجهزة الملاحية. ٤. أن تنشئ مراكز عمليات لشركات الطيران الأجنبية والخدمات اللوجيستية لشركات الشحن والتوزيع لتدريب الطيارين وانظمه الملاحة الجوية (الحوا كي). ٥. أن تزاول أعمال الهندسة الميكانيكية والهيدروليكية والكهربائية لأنظمه الطيران. ٦. العمل في المجالات الاستثمارية المرتبطة بأغراض الشركة.	**المادة (5)** **أغرض الشركة** أ. **الأغراض التي أسست من أجلها الشركة هي :-** ١. أن تزاول أعمال النقل الجوي بكافه أنواعها بما في ذلك نقل المسافرين والشحن والبريد. ٢. أن تمتلك وتحوز وتؤجر وتستأجر وتشغل وتتعامل في الطائرات النفاثة والطائرات العامودية والمروحية والمركبات الجوية وكافه وسائل النقل الجوي الأخرى وما يلحق بها من ماكينات ومعدات وقطع غيار وصيانه. ٣. أن تزاول بيع وشراء وتداول وتوزيع قطع غيار الطائرات والأجهزة الملاحية. ٤. أن تنشئ مراكز عمليات لشركات الطيران الأجنبية والخدمات اللوجيستية لشركات الشحن والتوزيع لتدريب الطيارين وانظمه الملاحة الجوية (الحوا كي). ٥. أن تزاول أعمال الهندسة الميكانيكية والهيدروليكية والكهربائية لأنظمه الطيران.	**Article (5)** **Objects of the Company** **The objects of the company are as follows**: 1. To practice all kind of Air Transport activities including passengers, cargo & mail; 2. To possess, own, lease, rent, run & deal in standard & jet planes, helicopters, other aircraft, all kinds of air transport means & machines, equipment, spare parts & maintenance associated with the same; 3. To practice sale, purchase, circulation & distribution of aircraft spare parts & navigation's equipment; 4. To setup centers for the foreign airlines operations, logistic services for cargo and distribution companies, training pilots & air navigation systems; 5. To practice Mechanical, Hydraulic & Electric engineering works for aeronautics systems; 6. To work in the investment field associated with the company's purpose. 7. To practice work of general sales agents and international airlines agents for passengers & cargo transport & duties associated with such works and to implement the contents of the agreements that would

	٧. القيام بأعمال وكلاء المبيعات العامين ووكلاء خطوط الملاحة الجوية الدولية لنقل الركاب والبضائع وكافه المهمات المتصلة بهذه الأعمال وتنفيذ ما تتضمنه الاتفاقيات التي تعقد مع خطوط الملاحة الجوية الدولية بشأنها. ٨. أن تزاول أعمال السفر والسياحة والشحن وإصدار التذاكر وتنظيم الرحلات السياحية والعطلات ~~ونقل البضائع والبريد.~~ **ب. ويجوز للشركة الأتي:** ١. أن تقترض بالشروط و الطريقة التي تكون مناسبة وتضمن دفع أي أموال اقترضت أو مطلوبة بسبب رهن أو إيجار أو حجز أو أي ضمان على كل أو أي من ممتلكات الشركة أو موجوداتها (الحالية والمستقبلية) كما لها أيضا عن طريق الرهن والضمان كفاله وضمان قيام الشركة بتنفيذ أي التزامات أو مسؤوليات تضطلع بها الشركة أو تصبح ملزمه بالقيام بها على ألا تزاول أعمال البنوك. ٢. أن تتملك حقوق الامتياز و أن يكون لها السيطرة المالية والإدارية بالشركات الفرعية التي تؤسسها أو تشارك فيها. ٣. أن تقوم بشراء و تملك و بيع و حيازة و استغلال و رهن و إرتهان و استئجار وتأجير الأموال المنقولة و غير المنقولة و لها التصرف بأي شكل من أشكال التصرف فى الأموال المنقولة و غير المنقولة المملوكة لها داخل أو خارج دولة الامارات العربية المتحدة و المرتبطة بأغراض الشركة المنصوص بهذه المادة. ٤. أن تحقق أغراضها وتمارس صلاحيتها المذكورة في دولة الإمارات العربيّة المتحدة وفي الأماكن الأخرى على امتداد	٦. العمل في المجالات الاستثمارية المرتبطة بأغراض الشركة . ٧. القيام بأعمال وكلاء المبيعات العامين ووكلاء خطوط الملاحة الجوية الدولية لنقل الركاب والبضائع وكافه المهمات المتصلة بهذه الأعمال وتنفيذ ما تتضمنه الاتفاقيات التي تعقد مع خطوط الملاحة الجوية الدولية بشأنها. ٨. أن تزاول أعمال السفر والسياحة ووكلاء الشحن وإصدار التذاكر وتنظيم الرحلات السياحية والعطلات ٩. أن تزاول كافة أعمال خدمات المناولة والتموين والاطعمة . ١٠. الاستثمار في الاصول والسندات والاسهم غير اسهم الشركة والصناديق. ١١. تملك وتأجير واستئجار العقارات والمعدات بما في ذلك وسائل النقل ومعدات الرفع. ١٢. الفنادق وتأجير الشقق الفندقية وإدارة الفنادق و خدمات الضيافة ,إدارة المطاعم. ١٣. إدارة وصيانة الاصول والعقارات, ١٤. تكنولوجيا المعلومات. ١٥. تدريب الفني والمهني لعلوم الطيران والضيافة والصيانة. **ب. ويجوز للشركة الأتي:** ١. أن تقترض بالشروط و الطريقة التي تكون مناسبة وتضمن دفع أي أموال اقترضت أو مطلوبة بسبب رهن أو إيجار أو حجز أو أي ضمان على كل أو أي من ممتلكات الشركة أو موجوداتها	be signed with the international airlines; 8. To practice work of travel, tourism, cargo agent, ticket issuing, organizing tourist tours & holidays, 9. Invest in assets, bonds, shares other than the company's shares, and funds; 10. To practice all handling services, and catering. 11. Owning, renting, and leasing real estate and equipment, including transportation, and lifting. 12. Hotels, Hotel Apartments rental, Hotel management, Hospitality services and restaurant management; . 13. Management and maintenance of assets and real estate, 14. Information Technology. 15. Technical and professional training for aviation Science, cabin crew, and maintenance **The company may:** 1. Borrow money in suitable terms and methods, to guarantee payment of any funds borrowed, collected or required for the reason of mortgage, rent, attachment or any guarantee against all or any of the company's assets (present or future). It has also the right, through mortgage & guarantee to guarantee the company's responsibility towards any obligations or duties, provided not to practice the banking business; 2. Own concessions & to hold financial & managerial control over the subsidiaries that it may establish or participate in; 3. Acquire, manage, undertake, possess, sell, lease, hire, mortgage or deal with any of the company's properties or their rights or interest in any property, whether inside or outside of the state and according to company objective which is mentioned in this Article; 4. The company may exercise its objectives within or anywhere in the world outside the state by itself, and/or through companies owned by it, and/or through partnerships with others. It may also extend

	العالم، كما يجوز لها توسيعها بأيّ طريقة من وقت لآخر بموجب قرار من الجمعيّة العموميّة وفقاً لأحكام قانون الشركات. ٥. أن تكون لها مصلحة أو أن تشترك أو أن تتعاون بأي وجه مع غيرها من الشركات والمؤسسات والجهات داخل الدولة أو خارجها مادامت تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها. ج. تفسر أغراض وصلاحيات الشركة المنصوص عليها في هذه المادة بشكل غير مقيد وبأوسع معانيها. د. لا يجوز للشركة القيام بأية نشاط يُشترط لمزاولته صدور ترخيص من الجهة الرقابية المشرفة على النشاط بالدولة أو خارج الدولة إلا بعد الحصول على الترخيص من تلك الجهة وتقديم نسخة من هذا التراخيص للهيئة والسلطة المختصة.	(الحالية والمستقبلية) كما لها أيضا عن طريق الرهن والضمان كفاله وضمان قيام الشركة بتنفيذ أي التزامات أو مسؤوليات تضطلع بها الشركة أو تصبح ملزمه بالقيام بها على ألا تزاول أعمال البنوك. ٢. أن تتملك حقوق الامتياز و أن يكون لها السيطرة المالية والإدارية بالشركات الفرعية التي تؤسسها أو تشارك فيها. ٣. أن تقوم بشراء و تملك و بيع و حيازة و استغلال و رهن و إرتهان و استئجار وتأجير الأموال المنقولة و غير المنقولة و لها التصرف بأي شكل من أشكال التصرف فى الأموال المنقولة و غير المنقولة المملوكة لها داخل أو خارج دولة الامارات العربية المتحدة و المرتبطة بأغراض الشركة المنصوص بهذه المادة. ٤. أن تحقق أغراضها وتمارس صلاحيتها المذكورة في دولة الإمارات العربيّة المتحدة وفي الأماكن الأخرى على امتداد العالم، بنفسها و/أو من خلال شركات مملوكة لها و/أو من خلال شراكات مع آخرين، كما يجوز لها توسيعها بأيّ طريقة من وقت لآخر بموجب قرار من مجلس الادارة أو الجمعيّة العموميّة وفقاً لأحكام قانون الشركات. ٥. أن تكون لها مصلحة أو أن تشترك أو أن تتعاون بأي وجه مع غيرها من الشركات والمؤسسات والجهات داخل الدولة أو خارجها مادامت تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها. ج. تفسر أغراض وصلاحيات الشركة المنصوص عليها في هذه المادة بشكل غير مقيد وبأوسع معانيها. لا يجوز للشركة القيام بأية نشاط يُشترط لمزاولته صدور ترخيص من	those objectives from time to time by a Resolution of the Board or General Assembly pursuant to company law. 5. Have an interest or participate in any way with the other BOD or companies that carry on similar business or which may assist it in achieving its objectives inside or outside the state. The company has the right to purchase such establishments, companies or associates or amalgamates with the same. c. The objects of the company referred to above shall be interpreted broadly and without any restrictions. d. The company shall not conduct any activity required a license or an approval from the regulator overseeing the activity in the state or out of the state without obtaining that approval or license from that side and provide a copy of the license to the authority and the competent authority.

Classification: External

	الجهة الرقابية المشرفة على النشاط بالدولة أو خارج الدولة إلا بعد الحصول على الترخيص من تلك الجهة وتقديم نسخة من هذا التراخيص للهيئة والسلطة المختصة.		
5	**المادة (15)** **حق المساهم في الإطلاع على دفاتر و مستندات الشركة** للمساهم الحق في الإطلاع على دفاتر الشركة ووثائقها وكذلك على أية مستندات أو وثائق تتعلق بصفقة قامت الشركة بإبرامها مع أحد الإطراف ذات العلاقة بإذن من مجلس الإدارة أو بموجب قرار من الجمعية العمومية.	**المادة (15)** **حق المساهم في الإطلاع على دفاتر و مستندات الشركة** للمساهم الحق في الإطلاع على التقارير والقوائم المالية للشركة.	**Article (15)** **Shareholder's Right to Inspect Records and Documents of the Company** The shareholder shall have the right to review the Company records and the financial statements
6	**المادة (20)** **مدة العضوية بمجلس الإدارة** أ. يتولى كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة منصبه لمدة ثلاث سنوات ميلادية، وفي نهاية هذه المدة يعاد تشكيل المجلس، ويجوز إعادة إنتخاب الأعضاء الذين إنتهت مدة عضويتهم . ب. لمجلس الإدارة أن يعين أعضاء في المراكز التي تخلو في أثناء السنة على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العمومية في أول إجتماع لها لإقرار تعيينهم أو تعيين غيرهم. ج. بإستثناء الأعضاء المعينين من قبل الحكومة الإتحادية أو المحلية في مجلس إدارة الشركة بموجب مساهمتها في رأسمال الشركة بموجب المادة (148) من قانون الشركات التجارية، إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع عدد أعضاء المجلس أو أكثر خلال مدة ولاية مجلس الإدارة وجب على المجلس دعوة الجمعية العمومية للإجتماع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ شغر آخر مركز لإنتخاب من يملأ المراكز الشاغرة، وفي جميع الأحوال يكمل العضو الجديد	**المادة (20)** **مدة العضوية بمجلس الإدارة** أ. يتولى كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة منصبه لمدة ثلاث سنوات ميلادية، وفي نهاية هذه المدة يعاد تشكيل المجلس، ويجوز إعادة إنتخاب الأعضاء الذين إنتهت مدة عضويتهم . ب. لمجلس الإدارة أن يعين أعضاء في المراكز التي تخلو في أثناء السنة على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العمومية في أول إجتماع لها لإقرار تعيينهم أو تعيين غيرهم ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. ج. بإستثناء الأعضاء المعينين من قبل الحكومة الإتحادية أو المحلية في مجلس إدارة الشركة بموجب مساهمتها في رأسمال الشركة بموجب المادة (148) من قانون الشركات التجارية، إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع عدد أعضاء المجلس أو أكثر خلال مدة ولاية مجلس الإدارة وجب على المجلس دعوة الجمعية العمومية للإجتماع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ شغر آخر مركز لإنتخاب	**Article (20)** **Term of membership of the BOD** a. Each Director shall be appointed for a term of three (3) years, and upon the expiration of such term, the BOD shall be reconstituted. It shall be permissible to reappoint the members whose tenure has expired. b. The BOD may appoint Directors to fill positions that become vacated during the year provided that this appointment should be presented to the General Assembly at its first meeting to approve the said appointment or to appoint other Directors. The new Board member shall complete the term of its predecessor. c. With the exception of members appointed by the federal or local government in the BOD pursuant to its shareholding in the capital of the company under Article 148 of the Companies Law, If the vacant positions reach one quarter of the number of members of the BOD, the remaining members shall invite the General Assembly to convene within no later than 30

Classification: External

	مدة سلفه. ~~د. يجب أن يكون للشركة مقرر لمجلس الإدارة، ولا يجوز أن يكون مقرر المجلس من أعضائه.~~ هـ. ويجب على كل عضو في مجلس إدارة الشركة أن يقوم خلال (١٥) خمسة عشر يوما من انتخابه عضوا في مجلس الإدارة وخلال (١٥) خمسة عشر يوما من نهاية كل سنة مالية للشركة، بتوجيه إخطار خطي إلى الشركة بعدد الأسهم التي يمتلكها في الشركة، كما عليه أن يخطر الشركة خطياً وبصورة فورية بأية تصرفات يجريها في أي وقت على أسهمه في الشركة. و. يشغر منصب عضو مجلس الإدارة في حال أن ذلك العضو: ١. إذا توفى أو أصيب بعارض من عوارض الأهلية أو أصبح عاجزاً بصورة أخرى عن النهوض بمهامه كعضو في المجلس، أو ٢. أدين بأية جريمة مخلة بالشرف والأمانة، أو ٣. أعلن إفلاسه أو توقف عن دفع ديونه التجارية حتى لو لم يقترن ذلك بإشهار إفلاسه،أو ٤. استقال من منصبه بموجب إشعار خطي أرسله للشركة بهذا المعنى، أو ٥. انتهت مدة عضويته ولم يعد انتخابه، أو ٦. صدر قرار من الجمعية العمومية بعزله، أو كانت عضويته مخالفة لأحكام قانون الشركات.	من يملأ المراكز الشاغرة، وفي جميع الأحوال يكمل العضو الجديد مدة سلفه. د. يجب أن لا يكون أمين سر مجلس الإدارة من أعضاء المجلس. هـ. إذا كان عضو مجلس الإدارة معين من الحكومة أو أي شخص اعتباري في عضوية مجلس الإدارة وفق احكام قانون الشركات التجارية والقرارات المنفذة له، فيجوز لهذه الجهة تغيير من يمثلها في عضوية مجلس الإدارة بموجب كتاب رسمي موجه للشركة بهذا الشأن، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. و. ويجب على كل عضو في مجلس إدارة الشركة أن يقوم خلال (١٥) خمسة عشر يوما من انتخابه عضوا في مجلس الإدارة وخلال (١٥) خمسة عشر يوما من نهاية كل سنة مالية للشركة، بتوجيه إخطار خطي إلى الشركة بعدد الأسهم التي يمتلكها في الشركة، كما عليه أن يخطر الشركة خطياً وبصورة فورية بأية تصرفات يجريها في أي وقت على أسهمه في الشركة. ز. يشغر منصب عضو مجلس الإدارة في حال أن ذلك العضو: ١. إذا توفى أو أصيب بعارض من عوارض الأهلية أو أصبح عاجزاً بصورة أخرى عن النهوض بمهامه كعضو في المجلس، أو ٢. أدين بأية جريمة مخلة بالشرف والأمانة، أو ٣. أعلن إفلاسه أو توقف عن دفع ديونه التجارية حتى لو لم يقترن ذلك بإشهار إفلاسه،أو ٤. استقال من منصبه بموجب إشعار خطي أرسله للشركة بهذا المعنى، أو ٥. انتهت مدة عضويته ولم يعد انتخابه، أو	(thirty) days from the date of vacancy of the last office to elect new members to fill such vacancies. In all cases, the new member shall complete the term of his predecessor. d. the Secretary of the BOD shall not be a member of the Board. e. If a Board member appointed by government or any legal person in the membership of the Board according to the companies' law, this authority may change its representative in the Board under an official letter addressed to the company in this regard and the new member shall complete the term of his predecessor. f. Each member of the BOD must notify the company in writing within fifteen days from his election to that position, and within fifteen days from the end of each financial year, of the number of shares he holds, and must further notify the company forthwith of any transactions he enters into in relation to his shares. g. The position of a member of the BOD shall also become vacant if that member: 1. Dies or becomes incapacitated for any reason or is unable to carry on its duties as a director; 2. Is convicted of any dishonorable offence; 3. Is declared bankrupt or ceases to pay his commercial debts even if bankruptcy is not declared; 4. Resigns from his post by notice to the company to this effect. 5. His term of BOD membership has elapsed and he was not re-elected; 6. Is dismissed by a resolution of the General Assembly; or 7. If a member of the board of directors did not attend board meetings for three consecutive or five intermittent sessions during the term of the board of directors without an acceptable excuse to the board.

Classification: External

His membership is not in compliance with Company's law	٦. صدر قرار من الجمعية العمومية بعزله، أو ٧. إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور اجتماعات المجلس ثلاث جلسات متتالية أو خمس جلسات متقطعة، خلال مدة مجلس الإدارة دون عذر يقبله المجلس. ٨. كانت عضويته مخالفة لأحكام قانون الشركات.		
Article (22) **Requirements of BOD Membership** a. Subject to clause (b) of this article, the Board membership candidate shall meet the conditions and requirements published by the authority in its decisions or circulars. b. The candidate for membership of the BOD shall provide the company with follow: 1. CV including the practical experience and academic qualification, and he shall determine the type of membership he looks for. 2. Pledge of the commitment to the provisions of the Commercial Companies Law and implementing and its regulations and the Article of association of the company, and that he will be keen on the performance of his work. 3. Names of companies and entities which he works for or he is a member of its BOD, as well as any work he conducts by directly or indirectly constitutes a competition for the company. 4. Pledge not to breach of Article 149 of the Commercial Companies Law. 5. In case of the representative of a corporate person, a formal letter from the legal person must be attached specify the names of his candidate representatives for membership of the BOD. 6. The names of the companies he shares in and the number of his shares in the same.	**المادة (22)** **متطلبات الترشح لعضوية المجلس** أ. مع مراعاة البند (ب) من هذه المادة يتعين أن تتوافر في المرشح لعضوية مجلس الإدارة الشروط والضوابط التى تحددها الهيئة بموجب قرارات او تعاميم. ب. يتعين على المرشح لعضوية مجلس الإدارة أن يقدم للشركة مايلي: ١. السيرة الذاتية موضحاً بها الخبرات العملية والمؤهل العلمي مع تحديد صفة العضو التى يترشح لها (تنفيذي /غير تنفيذي / مستقل). ٢. إقرار بإلتزامه بأحكام قانون الشركات التجارية والقرارات المنفذه له والنظام الأساسي للشركة، وأنه سوف يبذل عناية الشخص الحريص في إداء عمله. ٣. بيان بأسماء الشركات والمؤسسات التي يزاول العمل فيها أو يشغل عضوية مجالس إداراتها وكذلك أي عمل يقوم به بصورة مباشرة أو غير مباشرة يشكل منافسة للشركة. ٤. إقرار بعدم مخالفة المرشح للمادة (149) من قانون الشركات	**المادة (22)** **متطلبات الترشح لعضوية المجلس** أ. يتعين على المرشح لعضوية مجلس الإدارة أن يقدم للشركة ما يلي: ١. السيرة الذاتية موضحاً بها الخبرات العملية والمؤهل العلمي مع تحديد صفة العضو التى يترشح لها (تنفيذي /غير تنفيذي / مستقل). ٢. إقرار بإلتزامه بأحكام قانون الشركات التجارية والقرارات المنفذه له والنظام الأساسي للشركة، وأنه سوف يبذل عناية الشخص الحريص في إداء عمله. ٣. بيان بأسماء الشركات والمؤسسات التي يزاول العمل فيها أو يشغل عضوية مجالس إداراتها وكذلك أي عمل يقوم به بصورة مباشرة أو غير مباشرة يشكل منافسة للشركة. ٤. إقرار بعدم مخالفة المرشح للمادة (149) من قانون الشركات التجارية. ٥. في حال ممثلي الشخص الإعتباري يتعين إرفاق كتاب رسمي من الشخص الإعتباري محدد فيه أسماء ممثليه المرشحين لعضوية مجلس الإدارة. ٦. بيان بالشركات التجارية التى يساهم أو يشارك في ملكيتها	7

Classification: External

	وعدد الأسهم أو الحصص فيها.	التجارية. ٥. في حال ممثلي الشخص الإعتباري يتعين إرفاق كتاب رسمي من الشخص الإعتباري محدد فيه أسماء ممثليه المرشحين لعضوية مجلس الإدارة. ٦. بيان بالشركات التجارية التى يساهم أو يشارك في ملكيتها وعدد الأسهم أو الحصص فيها. ٧. إقرار المصلحة لتجنب مسائل تعارض المصالح.	7. declare the declaration of interest, if any, to avoid matters of interests' conflict.
8	**المادة (24)** **صلاحيات مجلس الإدارة** أ. لمجلس الإدارة كافة السلطات في إدارة الشركة والقيام بكافة الأعمال والتصرفات نيابة عن الشركة حسبما هو مصرح للشركة القيام به، وممارسة كافة الصلاحيات المطلوبة لتحقيق أغراضها، ولا يحد من هذه السلطات والصلاحيات إلا ما احتفظ به قانون الشركات أو النظام الأساسي للجمعية العمومية. ب. يضع مجلس الإدارة اللوائح المتعلقة بالشئون الإدارية والمالية وشؤون الموظفين ومستحقاتهم المالية، كما يضع المجلس لائحة خاصة بتنظيم أعماله وإجتماعاته وتوزيع الإختصاصات والمسئوليات. ج. كما تم تفويض مجلس الإدارة في عقد القروض لآجال تزيد على ثلاث سنوات ورهن بعض أموال الشركة المنقولة وغير المنقولة عند الضرورة و إبراء ذمة مديني الشركة من إلتزاماتهم و إجراء الصلح والإتفاق على التحكيم. د. لمجلس الإدارة كافة السلطات والصلاحيات لإستخدام أي من موجودات الشركة وأموالها لتمكين الشركة من شراء وتملك	**المادة (24)** **صلاحيات مجلس الإدارة** أ. لمجلس الإدارة كافة السلطات في إدارة الشركة والقيام بكافة الأعمال والتصرفات نيابة عن الشركة حسبما هو مصرح للشركة القيام به، وممارسة كافة الصلاحيات المطلوبة لتحقيق أغراضها، ولا يحد من هذه السلطات والصلاحيات إلا ما احتفظ به قانون الشركات أو النظام الأساسي للجمعية العمومية. ب. يضع مجلس الإدارة اللوائح المتعلقة بالشئون الإدارية والمالية وشؤون الموظفين ومستحقاتهم المالية، كما يضع المجلس لائحة خاصة بتنظيم أعماله وإجتماعاته وتوزيع الإختصاصات والمسئوليات. ج. كما تم تفويض مجلس الإدارة في عقد القروض لآجال تزيد على ثلاث سنوات وبيع عقارات الشركة ورهن بعض أموال الشركة المنقولة وغير المنقولة عند الضرورة و إبراء ذمة مديني الشركة من إلتزاماتهم و إجراء الصلح والإتفاق على التحكيم. د. لمجلس الإدارة كافة السلطات والصلاحيات لإستخدام أي من	**Article (24)** **Powers of the BOD** a. The BOD shall have full authority over the management of the company and the performance of all the functions required by its objects. This authority shall not be limited except as stipulated in the provisions of Companies law. b. The BOD shall issue regulations relating to administrative and financial affairs, personnel affairs and their financial dues. The BOD shall also issue a regulation to regulate its business, meetings and the distribution of authorities and responsibilities. c. The BOD has been expressly authorized to enter into financing agreements for terms exceeding three years, sell the Company real-estate and to mortgage some of the company's assets when necessary, to exempt creditors of the company from their liabilities, to settle claims or agree to arbitration. d. The BOD shall have all the powers and authorities necessary to use any of the company's assets or monies to enable the company to purchase, acquire and invest in companies operating in similar or related fields to those of the company including, without limitation, to enter into contracts or agreements relating to the purchase by the company

Classification: External

	والإستثمار في شركات عاملة في مجالات مماثلة أو مرتبطة بأغراض الشركة بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر إبرام الاتفاقيات والعقود الخاصة بشراء الشركات من قبل الشركة والإستثمار في تلك الشركات وإدارتها.	موجودات الشركة وأموالها لتمكين الشركة من شراء وتملك والإستثمار في شركات عاملة في مجالات مماثلة أو مرتبطة بأغراض الشركة بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر إبرام الاتفاقيات والعقود الخاصة بشراء الشركات من قبل الشركة والإستثمار في تلك الشركات وإدارتها. هـ. لمجلس الإدارة تفويض رئيسه أو أحد أعضائه أو الإدارة التنفيذية العليا في بعض المسائل الإدارية والتي تكون له سلطة اتخاذ القرار فيها، وفي هذه الحالة يجب أن يكون التفويض ثابتًا بالكتابة ومحددًا بالصلاحيات المفوضة وخاصة فيما يتعلق بالحالات التي يجب على الإدارة التنفيذية العليا فيها الحصول على الموافقة المسبقة لمجلس الإدارة قبل اتخاذ أي قرارات أو إبرام أي التزامات بالنيابة عن الشركة، على أن توضع قائمة خطية بالمهام والاختصاصات التي يباشرها مجلس الإدارة، وتلك التي يفوضها إلى الإدارة التنفيذية العليا، ومراجعة تلك المهام والاختصاصات بشكل دوري. و. يجب أن يكون كل تفويض محددًا في موضوعه والأشخاص المفوضين وحدود صلاحياتهم وفي المدة الزمنية لسريانه، وأن يتضمن موعد عرض نتائجه على مجلس الإدارة .	of other companies or to invest in them or manage them. e. The Board may delegate its Chairman or one of its members or Senior Executive Management in some of the administrative issues in which the Board has the power to make decisions. In this case, the delegation shall be in writing and detailing the delegated powers, especially with regard to cases in which the Senior Executive Management needs to obtain prior approval from the Board before making any decisions or entering into any commitments on behalf of the Company. A list of tasks and functions which the Board performs shall be written, as well as those delegated to Senior Executive Management, and those tasks and functions shall be reviewed periodically. f. Each delegation shall be specific with regard to its subject, delegated persons, and the limits of their powers and in the duration, and that includes the date of presenting its results to the Board.
9	**المادة (26)** **مكان إجتماعات المجلس** يعقد مجلس الإدارة إجتماعاته في المركز الرئيسي للشركة أو في أي مكان آخر يوافق عليه أعضاء مجلس الإدارة.	**المادة (26)** **مكان إجتماعات المجلس** أ. يعقد مجلس الإدارة إجتماعاته في المركز الرئيسي للشركة أو في أي مكان آخر يوافق عليه أعضاء مجلس الإدارة. ب. ولمجلس الادارة عقد اجتماعاته واشتراك الاعضاء في	**Article (26)** **Place of BOD Meetings** a. The BOD shall meet at the head office of the company or at any other place as the BOD shall agree. b. The BOD can make meetings and the members can participate in the discussion and vote on its decision through the technology to attend remotely such as

Classification: External

acoustic technology and / or audio and video technology in accordance with the regulations issued by the Authority ins this regard.	مناقشاته والتصويت علي قراراته بواسطة وسائل التقنية الحديثة للحضور عن بعد كالتقنية الصوتية أو تقنية الصوت والفيديو وفقا للضوابط والاجراءات الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.		
Article (27) **Quorum of the BOD meetings and Voting on the Resolutions** a. Meetings of the BOD shall not be valid unless attended by a majority of its members personally. A member of the BOD may appoint another member of the BOD to attend the meetings and vote on decisions of the BOD by written or electronic message. This power of attorney shall be clearly evidenced to the meeting chair. that member shall have two votes. In this case, a member of the BOD may not represent more than one member and the number of the members present in person is at least 50% of the number of the BOD members. b. No voting by correspondence shall be allowed. A delegated member shall vote on behalf of the absent member as determined in the deed of proxy. c. The resolutions of the BOD are adopted by a majority of the votes of the members present or represented. In case of a tie, the Chairman or acting Chairman shall have a casting vote. d. The Secretary of the BOD shall prepare the minutes of the meetings. Such minutes shall be signed by the present members and the Secretary. The member who disagrees to a resolution passed by the BOD may enter his objection in the minutes of the meeting. The signatories to such minutes shall be liable for the validity of the statements contained therein. The authority shall lay the required conditions in this respect.	**المادة (27)** **نصاب إجتماعات المجلس و التصويت على قراراته** أ. لا يكون إجتماع مجلس الإدارة صحيحا إلا بحضور أغلبية أعضائه شخصياً، و يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من أعضاء المجلس في حضور اجتماع المجلس والتصويت على القرارات بواسطة رسالة خطية او الكترونية بذلك . ويجب إثبات وجود هذا التفويض بشكل واضح لرئيس الاجتماع. ويكون لهذا العضو صوتان، وفي هذه الحالة لا يجوز أن ينوب عضو مجلس الإدارة عن أكثر من عضو واحد و ألا يقل عدد أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين بأنفسهم عن نصف عدد أعضاء المجلس ب. لا يجوز التصويت بالمراسلة، وعلى العضو النائب الإدلاء بصوتهِ عن العضو الغائب وفقاً لما تم تحديده في سند الإنابة. ج. تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والممثلين وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس أو من يقوم مقامه . د. يعد أمين سر مجلس الإدارة محاضر الإجتماعات ويوقع عليها الأعضاء الذين حضروا الجلسة وأمين السر، و للعضو الذي لم يوافق على قرار اتخذه مجلس المجلس أن يثبت اعتراضه في	**المادة (27)** **نصاب إجتماعات المجلس و التصويت على قراراته** أ. لا يكون إجتماع مجلس الإدارة صحيحا إلا بحضور أغلبية أعضائه، و يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من أعضاء المجلس في التصويت ويكون لهذا العضو صوتان، وفي هذه الحالة لا يجوز أن ينوب عضو مجلس الإدارة عن أكثر من عضو واحد و ألا يقل عدد أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين بأنفسهم عن نصف عدد أعضاء المجلس ب. لا يجوز التصويت بالمراسلة، وعلى العضو النائب الإدلاء بصوتهِ عن العضو الغائب وفقاً لما تم تحديده في سند الإنابة. ج. تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والممثلين وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس أو من يقوم مقامه . د. ~~يعد مقرر مجلس الإدارة~~ محاضر الإجتماعات ويوقع عليها الأعضاء الذين حضروا الجلسة ~~والمقرر~~ ، و للعضو الذي لم يوافق على قرار اتخذه مجلس المجلس أن يثبت اعتراضه في محضر الإجتماع ، ويكون الموقعون على هذه المحاضر مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيها، وتلتزم الشركة بالضوابط الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن. هـ. يجوز المشاركة في إجتماعات مجلس إدارة الشركة من خلال	**10**

e. A member would be deemed to be present if he is personally present or if he attends through a telephone or any visual medium such as a video conference subject to comply with all regulation issued by Authority in this regards	محضر الإجتماع ، ويكون الموقعون على هذه المحاضر مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيها، وتلتزم الشركة بالضوابط الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن. هـ. يجوز المشاركة في إجتماعات مجلس إدارة الشركة من خلال وسائل التقنية الحديثة مع ضرورة مراعاة الإجراءات والضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.	وسـائل التقنية الحديثة مع ضـرورة مراعاة الإجراءات والضـوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.	
Article (28) **BOD meetings** The BOD shall meet at least 4 (four) times a year upon an invitation from the Chairman may authorized the secretary to send invitations to the members after the Chairman decides the date and agenda of the meeting, or upon a written request submitted by at least two members of the Directors.	**المادة (28)** **إجتماعات المجلس** يجتمع مجلس الإدارة (٤) أربع اجتماعات في السنة على الأقل بدعوة من رئيسه ويمكن للرئيس ان يفوض أمين السر في أرسال الدعوات للاعضاء بعد أن يقرر الرئيس الموعد وجدول اعمال الاجتماع أو يجتمع بناءً على طلب خطي (٢) عضوين من المجلس.	**المادة (28)** **إجتماعات المجلس** أ. يجتمع مجلس الإدارة (٤) أربع اجتماعات في السنة على الأقل بدعوة من من رئيسه أو من يفوضه أو بناءً على طلب (٢) عضوين من المجلس. ~~ب. إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور إجتماعات المجلس ثلاث جلسات متتالية أو خمس جلسات متقطعة، خلال مدة مجلس الإدارة دون عذر يقبله المجلس أعتبر مستقيلاً.~~	**11**
Article (29) **Decisions by Circulation** Without prejudice to the requirement to hold a minimum of four (4) BOD meeting mentioned in the article (28) of this AOA, the BOD may, in urgent circumstances, adopt resolutions by circulation, such resolutions, shall be valid and effective as if they had been adopted at a BOD meeting duly convened and held. Provided that: 1. The majority of the Directors agree that the case entailing a resolution by circulation is urgent; 2. The Resolution is delivered to all the Directors in writing and accompanied by all the supporting documents and papers as necessary for review it; and 3. Any Resolution by circulation must be adopted in writing by a majority of the Directors and must be	**المادة (29)** **قرارات التمرير** مع مراعاة الالتزام بالحد الادني لعدد إجتماعات مجلس الإدارة المذكورة بالمادة (٢٨) من هذا النظام ، فإنه يجوز لمجلس الإدارة إصدار بعض قراراته بالتمرير في الحالات الطارئة وتُعتبر تلك القرارات صحيحة ونافذة كما لو أنها إتخذت في إجتماع تمت الدعوة اليه وعقد أصولاً مع مراعاة ما يلي: ١. موافقة أعضاء مجلس الإدارة بالأغلبية على أن الحالة التي تستدعي إصدار القرار بالتمرير حالة طارئة.	**المادة (29)** **قرارات التمرير** مع مراعاة الالتزام بالحد الادني لعدد إجتماعات مجلس الإدارة المذكورة بالمادة (٢٨) من هذا النظام ، فإنه يجوز لمجلس الإدارة إصـــدار بعض قراراته بالتمرير في الحالات الطارئة وتُعتبر تلك القرارات صـــحيحة ونافذة كما لو أنها إتخذت في إجتماع تمت الدعوة اليه وعقد أصولاً مع مراعاة ما يلي: ~~١. ألا تتجاوز حالات إصدار القرارات بالتمرير أربع مرات سنوياً.~~ ٢. موافقة أعضاء مجلس الإدارة بالأغلبية على أن الحالة التي تستدعي إصدار القرار بالتمرير حالة طارئة.	**12**

	٣. تسليم جميع أعضاء مجلس الإدارة القرار مكتوب خطياً للموافقة عليه مصحوباً بكافة المستندات والوثائق اللازمة لمراجعته. ٤. يجب الموافقة الخطية بالأغلبية على أي من قرارات مجلس الإدارة الصادرة بالتمرير مع ضرورة عرضها في الإجتماع التالي لمجلس الإدارة لتضمينها بمحضر إجتماعه.	٢. تسليم جميع أعضاء مجلس الإدارة القرار مكتوب خطياً للموافقة عليه مصحوباً بكافة المستندات والوثائق اللازمة لمراجعته. ٣. يجب الموافقة الخطية بالأغلبية على أي من قرارات مجلس الإدارة الصادرة بالتمرير مع ضرورة عرضها في الإجتماع التالي لمجلس الإدارة لتضمينها بمحضر إجتماعه. ومع ذلك تعتبر القرارات بالتمرير نافذة عند توقيع أغلبية أعضاء المجلس عليها. ٤. عدم اعتبار القرار بالتمرير اجتماعًا ومن ثم يتعين الإلتزام بالحد الأدنى لعدد اجتماعات مجلس الإدارة	submitted at the next BOD' meeting to be included in the minutes of such meeting; However, passing decisions shall be enforceable when signed by the majority of the Board members. The passing resolutions is not considered a meeting, hence the minimum number of meetings of the Board shall be maintained.
13	**المادة (31)** **تعارض المصالح** أ. على كل عضو في مجلس إدارة الشركة تكون له أو للجهة التى يمثلها بمجلس الإدارة مصلحة مشتركة أو متعارضة في صفقة أو تعامل تُعرض على مجلس الإدارة لإتخاذ قرار بشأنها أن يبلغ المجلس ذلك وأن يثبت إقراره في محضر الجلسة، ولا يجوز له الإشتراك في التصويت الخاص بالقرار الصادر في شأن هذه العملية. ب. إذا تخلّف عضو مجلس الإدارة عن إبلاغ المجلس وفقاً لحكم البند (أ) من هذه المادة جاز للشركة أو لأي من مساهميها التقدم للمحكمة المختصة لإبطال العقد أو إلزام العضو المخالف بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من التعاقد ورده للشركة.	**المادة (31)** **تعارض المصالح** أ. على كل عضو في مجلس إدارة الشركة تكون له أو للجهة التى يمثلها بمجلس الإدارة مصلحة مشتركة أو متعارضة في صفقة أو تعامل تُعرض على مجلس الإدارة لإتخاذ قرار بشأنها أن يبلغ المجلس ذلك وأن يثبت إقراره في محضر الجلسة، ولا يجوز له الإشتراك في التصويت الخاص بالقرار الصادر في شأن هذه العملية. ب. إذا تخلّف عضو مجلس الإدارة عن إبلاغ المجلس وفقاً لحكم البند (أ) من هذه المادة جاز للشركة أو لأي من مساهميها التقدم للمحكمة المختصة لإبطال العقد أو إلزام العضو المخالف بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من التعاقد ورده للشركة. ج. يجب على عضو المجلس موضوع التعارض المحتمل أن يُفصح عن هذه الظروف إلى رئيس المجلس أو من يعينه، الذي يقرر ما إذا كان هناك تعارض مصالح من عدمه.	**Article (31)** **Conflict of Interests** a. Every member of the BOD of the company that may have a common interest or a conflicting interest in a transaction referred to the BOD for approval shall notify the BOD of such interest and his acknowledgement shall be entered in the minutes of the meeting. Such member may not vote on the Decision concerning such transaction. b. If a member of the BOD fails to notify the BOD in accordance with the Provision of Clause 1 of this Article, the company or any of its shareholders may apply to the competent court to annul the contract or to require the contravening member to pay any profit or benefit made by him from such contract to the company. c. The Board member, who is the subject of the potential conflict, shall disclose these circumstances to the chairman or its designee, who decides whether or not there is a conflict of interest. d. The Company shall maintain a special register for conflicts of interests in which the cases are recorded in details together with the measures taken in this regard.

e. Subject to the regulations issued by the Authority ins this regard, A Board secretary shall record the interest conflict in the related Board minutes. In this case, the remaining Board members presenting shall consider whether it is appropriate for the Board member involving in the conflict issue to participate in discussing that agenda item or not before the Board after reviewing whether the conflict may affect the objectivity of the member and/or its ability to perform its tasks towards the company properly. If they decide that it is not appropriate for the member to participate, they may ask the Board member to leave the meeting room during the discussions. The Board member is not entitled to use its personal influence in issue whether in or outside the meeting .The Board member shall nor vote on the decision.	د. تلتزم الشركة بمسك سجل خاص بتعارض المصالح يُقيد فيه حالات التعارض بشكل تفصيلي والاجراءات المتخذة بهذا الشأن. هـ. مع مراعاة الشروط والضوابط الصادرة عن الهيئة بشأن تعارض المصالح، يُقيد أمين سر مجلس الإدارة موضوع تعارض المصالح في محضر اجتماع مجلس الإدارة ذي الصلة. وفي هذه الحالة، يجب على باقي أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين النظر فيما إذا كان من الملائم لعضو المجلس الطرف في موضوع التعارض أن يشارك في مناقشة ذلك البند من الأعمال أمام المجلس بعد النظر التام فيما إذا كان التعارض قد يُعرض موضوعية العضو و/أو قدرته على أداء مهامه تجاه الشركة بالشكل الملائم. وإذا ما قرروا أن ذلك ليس ملائماً، فيجوز لهم أن يطلبوا من عضو المجلس مغادرة غرفة الاجتماع أثناء انعقاد المناقشات. ولا يجوز لعضو مجلس الإدارة محاولة إقحام نفوذه الشخصي فيما يتعلق بالمسألة سواء في الاجتماع أم خارجه. ولا يُسمح لعضو المجلس بالتصويت على القرار ذي الصلة.		
Article (33) **The Insiders /related parties' dealing in the securities of the Company** The Insiders/ related parties shall not utilize the information in the possession of any of them due to its membership or occupation to achieve any interest whatsoever for them or for others as a result of dealing in the securities of the company and any other transactions. Such party or employee may not have a direct or indirect interest with any party making deals intended to influence the rates of the securities issued by the company	**المادة (33)** **تعامل الأطراف ذات العلاقة/ المطلعين في الأوراق المالية للشركة** يحظر على الأطراف ذات العلاقة/ المطلعين أن يستغل أي منهم ما أتصل به من معلومات بحكم عضويته في مجلس الادارة أو وظيفته في الشركة في تحقيق مصلحة له أو لغيره أيا كانت نتيجة التعامل في الأوراق المالية للشركة وغيرها من المعاملات، كما لا يجوز أن يكون لأي منهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع أي جهة تقوم بعمليات	**المادة (33)** **تعامل الأطراف ذات العلاقة في الأوراق المالية للشركة** يحظر على الأطراف ذات العلاقة أن يستغل أي منهم ما أتصل به من معلومات بحكم عضويته في مجلس الادارة أو وظيفته في الشركة في تحقيق مصلحة له أو لغيره أيا كانت نتيجة التعامل في الأوراق المالية للشركة وغيرها من المعاملات، كما لا يجوز أن يكون لأي منهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع أي جهة تقوم بعمليات يراد بها إحداث تأثير في أسعار الأوراق المالية التي أصدرتها الشركة.	**14**

Classification: External

	يراد بها إحداث تأثير في أسعار الأوراق المالية التي أصدرتها الشركة.		
Article (34) **Transactions with the Related Parties** 1. The company may not make transactions with the related parties without the consent of the BOD not exceeding 5% of the capital of the company and with the consent of the General Assembly of the company for the excess thereof. The Company shall not be allowed to enter into transactions that exceed (5%) of the issued capital unless the transaction has evaluated by an assessor accredited by the Authority. In the event of a significant change to the terms of the transaction after approval, another approval must be obtained from the Board or the general assembly, as the case may be. The transaction which exceeds (5%) of the issued capital shall be re-evaluated and its conditions shall be reviewed before its conclusion by an assessor accredited by the Authority at the Company expense. 2. In reference to Clause 31 above, the transactions that fall under the company business nature and do not grant the Board member any preferential conditions shall not be considered transactions with related parties and shall not constitute a conflict of interest. However, the Board member involving in the transaction shall disclose the same to the Board. The remaining presenting Board members shall review whether it is appropriate to the Board member involving in the transaction to participate in the discussion of the item relating to that matter in the Board meeting. 3. the Shareholder who owns 5% or more of the Company shares review the records and documents of the company and any documents or instruments in	**المادة (34)** **الصفقات مع الأطراف ذات العلاقة** ١- لا يجوز للشركة عقد صفقات مع الأطراف ذات العلاقة إلا بموافقة مجلس الإدارة فيما لا يجاوز 5% من رأسمال الشركة، وبموافقة الجمعية العمومية للشركة فيما زاد على ذلك ولا يجوز إبرام الصفقات التي تجاوز قيمتها (٥٪) من رأس المال المصدر الا بعد تقييمها بواسطة مقيم معتمد لدي الهيئة، في حال حدوث تغيير جوهري على شروط الصفقة بعد الموافقة عليها فيتعين إعادة الحصول على موافقة مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية بحسب الاحوال، ويجب إعادة تقييم تلك الصفقة ومراجعة شروطها التي تجاوز قيمتها (٥٪) من رأس المال المصدر قبل إبرامها بواسطة مقيم توافق عليه الهيئة وعلى نفقة الشركة ويتعين على مدقق حسابات الشركة أن يشتمل تقريره على بيان بصفقات تعارض المصالح والتعاملات المالية التي تمت بين الشركة وأي من الأطراف ذات العلاقة والإجراءات التي أُتخذت بشأنها. ٢- مع مراعاة احكام المادة ٣١ من هذا النظام ، لا تعد الصفقات التي تدخل في طبيعة عمل الشركة ولا تعطي عضو مجلس الإدارة شروطًا تفضيليةً صفقات مع أطراف ذات علاقة ولا تشكل تعارضًا في المصالح، ومع ذلك يجب على عضو المجلس _الطرف في الصفقة_ الإفصاح عنها للمجلس، ولباقي أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين النظر فيما إذا كان من الملائم للعضو	**المادة (34)** **الصفقات مع الأطراف ذات العلاقة** لا يجوز للشركة عقد صفقات مع الأطراف ذات العلاقة إلا بموافقة مجلس الإدارة فيما لا يجاوز 5% من رأسمال الشركة، وبموافقة الجمعية العمومية للشركة فيما زاد على ذلك ~~ويتم تقييم الصفقات في جميع الأحوال بواسطة مقيم معتمد لدى الهيئة~~ ويتعين على مدقق حسابات الشركة أن يشتمل تقريره على بيان بصفقات تعارض المصالح والتعاملات المالية التي تمت بين الشركة وأي من الأطراف ذات العلاقة والإجراءات التي أُتخذت بشأنها.	15

Classification: External

connection with a deal made by the company by entering into the deal with a related party by authorization from the BOD or under a Resolution of the General Assembly.	الطرف في الصفقة أن يشارك في مناقشة البند الخاص بها في اجتماع المجلس. ٣- يحق للمساهم الذي يملك نسبة ٥٪ فأكثر من أسهم الشركة طلب الاطلاع على دفاتر الشركة ووثائقها وكذلك على أية مستندات أو وثائق تتعلق بصفقة قامت الشركة بإبرامها مع أحد الإطراف ذات العلاقة بإذن من مجلس الإدارة أو بموجب قرار من الجمعية العمومية.		
Article (37) **Liability of the BOD and Executive Management** a. The Chairman and the Executive Management shall be liable towards the company, shareholders and third parties for all acts of fraud, abuse of authority and any violations of the Companies Law, or any other law, these AOA as well as mismanagement. Any condition to the contrary shall be void. b. Liability as provided for in Clause 1 of this Article shall apply to all the members of the BOD if the error arises from a Decision passed unanimously by them. However, in the event of the decision passed by the majority, the members who object to such decision shall not be held liable provided they state their objection in writing in the minutes of the meeting. Absence from a meeting at which the decision has been passed shall not be deemed a reason to be relieved from liability unless it is proven that the absent member was not aware of the Decision or could not object to it upon becoming aware thereof. Liability as provided for in Clause 1 of this Article shall apply to all the Executive Management if the error arises from its Decision.	**المادة (٣٧)** **مسؤولية أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية** أ. أعضاء مجلس الإدارة والادارة التنفيذية مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة، وعن كل مخالفة لقانون الشركات التجارية وهذا النظام الأساسي، وعن الخطأ في الإدارة، ويبطل كل شرط يقضي بغير ذلك. ب. تقع المسؤولية المنصوص عليها في البند (أ) من هذه المادة على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ عن قرار صدر بإجماع الآراء، أما إذا كان القرار محل المساءلة صادراً بالأغلبية فلا يسأل عنه المعارضون متى كانوا قد أثبتوا إعتراضهم بمحضر الجلسة، فإذا تغيب أحد الأعضاء عن الجلسة التي صدر فيها القرار فلا تنتفي مسؤوليته إلا إذا ثبت عدم علمه بالقرار أو علمه به مع عدم إستطاعته الإعتراض عليه. وتقع المسئولية المنصوص عليها في البند (أ) من هذه المادة على الإدارة التنفيذية إذا نشأ الخطأ عن قرار صادر عنها.	**المادة (٣٧)** **مسؤولية أعضاء المجلس** أ. أعضاء مجلس الإدارة مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة، وعن كل مخالفة لقانون الشركات التجارية وهذا النظام الأساسي، وعن الخطأ في الإدارة، ويبطل كل شرط يقضي بغير ذلك. ب. تقع المسؤولية المنصوص عليها في البند (أ) من هذه المادة على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ عن قرار صدر بإجماع الآراء، أما إذا كان القرار محل المساءلة صادراً بالأغلبية فلا يسأل عنه المعارضون متى كانوا قد أثبتوا إعتراضهم بمحضر الجلسة، فإذا تغيب أحد الأعضاء عن الجلسة التي صدر فيها القرار فلا تنتفي مسؤوليته إلا إذا ثبت عدم علمه بالقرار أو علمه به مع عدم إستطاعته الإعتراض عليه.	**16**

Classification: External

17	**الباب الخامس** **الجمعية العمومية** **المادة (38)** **إجتماع الجمعية العمومية** أ. تنعقد الجمعية العمومية للشركة بإمارة الشارقة أو أي مكان آخر يقرره مجلس الإدارة. ب. ويكون لكل مساهم حق حضور الجمعية العمومية ويكون له من الأصوات ما يعادل عدد أسهمه، ويجوز لمن له حق حضور الجمعية العمومية أن ينيب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة ، ويجب ألا يكون الوكيل لعدد من المساهمين حائزاً بهذه الصفة على أكثر من (5%) من رأس مال الشركة، ويمثل ناقصي الأهلية وفاقديها النائبون عنهم قانوناً. ج. للشخص الاعتباري أن يفوض أحد ممثليه أو القائمين على إدارته بموجب قرار صادر من مجلس إدارته أو من يقوم مقامه ، ليمثله في إجتماعات الجمعية العمومية للشركة، ويكون للشخص المفوض الصلاحيات المقررة بموجب قرار التفويض.	**الباب الخامس** **الجمعية العمومية** **المادة (38)** **إجتماع الجمعية العمومية** أ. تنعقد الجمعية العمومية للشركة بإمارة الشارقة أو أي مكان آخر يقرره مجلس الإدارة ويجوز بعد موافقة الهيئة عقد اجتماعات الجمعية العمومية من خلال تقنية الحضور عن بعد كلياً او مختلط بحضور شخصي وفقا للضوابط المعمول بها بهذا الشأن. ب. ويكون لكل مساهم حق حضور الجمعية العمومية ويكون له من الأصوات ما يعادل عدد أسهمه، ويجوز لمن له حق حضور الجمعية العمومية أن ينيب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة ينص صراحة على حق الوكيل في حضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها، ويجب ألا يكون الوكيل لعدد من المساهمين حائزاً بهذه الصفة على أكثر من (5%) من رأس مال الشركة، ويمثل ناقصي الأهلية وفاقديها النائبون عنهم قانوناً. ج. يتعين أن يكون توقيع المساهم الوارد في الوكالة المشار إليها في البند (١) من هذه المادة وفق التعليمات والقرارات النافذة من الهيئة. د. للشخص الاعتباري أن يفوض أحد ممثليه أو القائمين على إدارته بموجب قرار صادر من مجلس إدارته أو من يقوم مقامه ، ليمثله في إجتماعات الجمعية العمومية للشركة، ويكون للشخص المفوض الصلاحيات المقررة بموجب قرار التفويض. هـ. مع مراعاة الشروط والضوابط الصادرة عن الهيئة، يكون مالك السهم المسجل في يوم العمل السابق لانعقاد الجمعية العمومية	**Chapter Five** **General Assembly** **Article (38)** **Convening the General Assembly** a. The General Assembly may be convened in Sharjah or any other place decided by the BOD. Subject to the Authority's approval, The General Assembly can make meetings through the technology to attend remotely or mixed with personal attendance in accordance with the regulations in place. b. Each shareholder shall have the right to attend a General Assembly of the shareholders, and shall have a number of votes equivalent to the number of his shares. A shareholder may authorize another person who is not a Board Member to attend on his behalf as per a written delegation stating expressly that the agent has the right to attend the general assembly and vote on its decision. A delegated person for a number of shareholders shall not have more than (5%) of the Company issued capital after gaining that delegation. Persons lacking legal capacity and are incompetent must be represented by their legal representatives. c. The shareholder signature on the power of attorney referred in clause No. (1) According to the instructions and enforceable decisions of the authority. d. A corporate person may delegate to a representative or those in charge of its management pursuant to a resolution of its BOD or its equivalent to represent such corporate person in a general assembly. The delegated person shall have the powers as determined under the delegation decision. **e.** Subject to the regulation issued by the Authority, the owner of the share, who is registered in the day preceding the meeting of the general assembly of the Company, has the right to vote in the general assembly of the Company.

Classification: External

	للشركة هو صاحب الحق في التصويت في الجمعية العمومية للشركة.		
Article (39) **Notification of the Invitation to the Meeting of the General Assembly** With the exception of the postponed general assembly meeting due to the lack of quorum, the invitation to convene the general assembly meeting shall be after the approval of the Authority to all shareholders, taking into account the following controls: a. Announcing the invitation to the general assembly no less than twenty-one (21) days before the meeting date and Publishing the meeting invitation in two local Arabic-language daily newspapers. One of them shall be in Arabic language and registered letters or by sending text and e-mail messages and that after Notify the Authority and the competent authority of a copy of the invitation papers before publication. b. The announcement of the invitation to the meeting shall include the agenda, place, date and time of the first meeting, the second meeting, in case the quorum for the validity of the first meeting is not complete, the statement of those entitled to attend the meeting, the permissibility to be represented by the person chosen by virtue of a power of attorney in writing and approved according to article (38) of this AOA, and the right of the shareholder to discuss topics in the General Assembly agenda, and to ask questions to the Board and the auditor, the quorum required for the validity of the General Assembly meeting and the resolutions issued therein, and the statement of the right holder in the distributions, if any.	**المادة (39)** **إعلان الدعوة لإجتماع الجمعية العمومية** باستثناء اجتماع الجمعية العمومية المؤجل لعدم اكتمال النصاب ، يكون توجيه الدعوة لانعقاد اجتماع الجمعية العمومية بعد موافقة الهيئة إلى جميع المساهمين وذلك بمُراعاة الضوابط الآتية: أ. الإعلان عن دعوة الجمعية العمومية قبل الموعد المحدد للإجتماع بمدة لا تقل عن واحد وعشرين (٢١) يوماً على الاقل ونشر الاعلان في صحيفتين يوميتين محليتين إحداهما باللغة العربية وبكتب مسجلة أو من خلال إرسال رسائل نصية هاتفية أو البريد الالكتروني وذلك بعد اخطار الهيئة والسلطة المختصة بنسخ من أوراق الدعوة قبل النشر. ب. ويجب أن تتضمن الدعوة جدول أعمال ذلك الإجتماع وترسل صورة من أوراق الدعوة إلى الهيئة والسلطة المختصة. ويجب أن يشتمل إعلان الدعوة للاجتماع على جدول الأعمال ومكان وتاريخ وموعد الاجتماع الأول، والاجتماع الثاني في حال عدم اكتمال النصاب القانوني لصحة الاجتماع الأول، وبيان صاحب الحق في حضور الاجتماع، وجواز أن ينيب عنه من يختاره بمقتضى توكيل خاص معتمد وفقًا لاحكام المادة (٣٨) من هذا النظام، وأحقية المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة في	**المادة (39)** **إعلان الدعوة لإجتماع الجمعية العمومية** ~~توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور إجتماعات الجمعية العمومية~~ بإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين إحداهما باللغة العربية وبكتب مسجلة ~~وذلك قبل الموعد المحدد للإجتماع بخمسة عشر يوماً على~~ الأقل وذلك بعد الحصول على موافقة هيئة الأوراق المالية والسلع، ويجب أن تتضمن الدعوة جدول أعمال ذلك الإجتماع وترسل صورة من أوراق الدعوة إلى الهيئة والسلطة المختصة.	**18**

Classification: External

	جدول أعمال الجمعية العمومية، وتوجيه الأسئلة إلى مجلس الإدارة ومدقق الحسابات، والنصاب القانوني المطلوب لصحة كلٍ من اجتماع الجمعية العمومية والقرارات الصادرة فيه، وبيان صاحب الحق في التوزيعات إن وجدت.		
Article (40) **Invitation to the Meeting of the General Assembly** a. The BOD shall invite the General Assembly to convince at least once every year, within four months following the end of the financial year. The BOD may invite the General Assembly to convene as the BOD may deem fit. b. subject to the Companies law and its regulations, The BOD shall invite the General Assembly to convene whenever requested by the auditor or one or more shareholders holding at least 10% of the share capital. The invitation shall, in both cases, be issued within 5 days of the date of the request.	**المادة (40)** **الدعوة لإجتماع الجمعية العمومية** أ. يجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية خلال الأشهر الأربعة التالية لنهاية السنة المالية وكذلك كلما رأى وجها لذلك. ب. مع مراعاة أحكام قانون الشركات التجارية والقرارات المنفذة له، يجوز لمدقق الحسابات أو مساهم أو أكثر يملكون (١٠٪) من رأس مال الشركة على الأقل كحد أدنى ولأسباب جدية تقديم طلب لمجلس ادارة الشركة لعقد الجمعية العمومية ويتعين على مجلس الإدارة في هذه الحالة دعوة الجمعية العمومية خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم الطلب	**المادة (40)** **لإجتماع الجمعية العمومية** أ. يجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية خلال الأشهر الأربعة التالية لنهاية السنة المالية وكذلك كلما رأى وجها لذلك. ب. يجوز لمدقق الحسابات أو مساهم أو أكثر يملكون ~~(٢٠٪)~~ من رأس مال الشركة على الأقل كحد أدنى ولأسباب جدية تقديم طلب لمجلس ادارة الشركة لعقد الجمعية العمومية ويتعين على مجلس الإدارة في هذه الحالة دعوة الجمعية العمومية خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم الطلب	19
Article (42) **Record of the Meetings of the General Assembly** a. Shareholders who wish to attend the General Assembly meetings shall register their names in an electronic register made available by the management of the company at the meeting place within ample time before the meeting. b. The registration shall include the name of the present shareholder or his representative, the number of shares he holds or represents and the names of the represented shareholders and the appropriate proxies/Power of	**المادة (42)** **تسجيل حضور المساهمين لإجتماع الجمعية العمومية** أ. يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العمومية أسماءهم في السجل الإلكتروني الذي تعده إدارة الشركة لهذا الغرض في مكان الإجتماع قبل الوقت المحدد لإنعقاد ذلك الإجتماع بوقت كاف. ب. يجب أن يتضمن سجل المساهمين أسم المساهم الحاضر أو من	**المادة (42)** **تسجيل حضور المساهمين لإجتماع الجمعية العمومية** أ. يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العمومية أسماءهم في السجل الإلكتروني الذي تعده إدارة الشركة لهذا الغرض في مكان الإجتماع قبل الوقت المحدد لإنعقاد ذلك الإجتماع بوقت كاف. ب. يجب أن يتضمن سجل المساهمين أسم المساهم أو من ينوب	20

Classification: External

	عنه وعدد الأسهم التي يملكها وعدد الأسهم التي يمثلها وأسماء مالكيها مع تقديم سند الوكالة، ويعطى المساهم أو النائب بطاقة لحضور الإجتماع يذكر فيها عدد الأصوات التي يمثلها أصالة أو وكالة. ج. يستخرج من سجل المساهمين خلاصة مطبوعة بعدد الأسهم التي مثلت في الإجتماع ونسبة الحضور ويتم توقيعها من قبل كل من مقرر الجلسة ورئيس الإجتماع ومدقق حسابات الشركة وتسلم نسخة منها للمراقب الممثل للهيئة ويتم إلحاق نسخة منها بمحضر إجتماع الجمعية العمومية. د. يغلق باب التسجيل لحضور إجتماعات الجمعية العمومية عندما يعلن رئيس الإجتماع إكتمال النصاب المحدد لذلك الإجتماع أو عدم إكتماله ، ولا يجوز بعد ذلك قبول تسجيل أي مساهم أو نائب عنه لحضور ذلك الإجتماع كما لا يجوز الإعتداد بصوته أو برأيه في المسائل التي تطرح في ذلك الإجتماع.	ينوب عنه وعدد الأسهم التي يملكها وعدد الأسهم التي يمثلها وأسماء مالكيها مع تقديم سند الوكالة، ويعطى المساهم أو النائب بطاقة لحضور الإجتماع يذكر فيها عدد الأصوات التي يمثلها أصالة أو وكالة. ج. يستخرج من سجل المساهمين خلاصة مطبوعة بعدد الأسهم التي مثلت في الإجتماع ونسبة الحضور ويتم توقيعها من قبل كل من مقرر الجلسة ورئيس الإجتماع ومدقق حسابات الشركة وتسلم نسخة منها للمراقب الممثل للهيئة ويتم إلحاق نسخة منها بمحضر إجتماع الجمعية العمومية. د. يغلق باب التسجيل لحضور إجتماعات الجمعية العمومية عندما يعلن رئيس الإجتماع إكتمال النصاب المحدد لذلك الإجتماع أو عدم إكتماله ، ولا يجوز بعد ذلك قبول تسجيل أي مساهم أو نائب عنه لحضور ذلك الإجتماع كما لا يجوز الإعتداد بصوته أو برأيه في المسائل التي تطرح في ذلك الإجتماع.	Attorney. c. An extract of this register showing the number of shares represented at the meeting and the percentage of attendance shall be printed and attached to the minutes of the General Assembly meeting after being duly signed by the Chairman of the meeting, the Secretary and the auditor of the company. A copy of the minutes shall be delivered to the representative of the authority. d. Registration shall close upon the chairman announcement the existence or absence of a quorum. It may not thereafter be permissible to accept the registration of a shareholder/his proxy for attending such a meeting, nor shall his vote/motion counted with respect of the issues raised therein.
21	**المادة (45)** **رئاسة الجمعية العمومية وتدوين وقائع الإجتماع** أ. يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس إدارة الشركة وفي حالة غيابهِ يرأسها نائبه وفي حال غيابهما يرأسها أي مساهم يختاره المساهمون لذلك عن طريق التصويت بأية وسيلة تحددها الجمعية العمومية، كما تعين الجمعية مقرراً للإجتماع، وإذا كانت الجمعية تبحث في أمر يتعلق برئيس الإجتماع أيا كان وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى رئاسة الإجتماع خلال مناقشة هذا الأمر، ويعين الرئيس جامعاً للأصوات على أن تقر الجمعية العمومية تعيينه.	**المادة (45)** **رئاسة الجمعية العمومية وتدوين وقائع الإجتماع** أ. يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس إدارة الشركة وفي حالة غيابهِ يرأسها نائبه وفي حال غيابهما يرأسها أي مساهم يختاره المساهمون لذلك عن طريق التصويت بأية وسيلة تحددها الجمعية العمومية، كما تعين الجمعية مقرراً للإجتماع، وإذا كانت الجمعية تبحث في أمر يتعلق برئيس الإجتماع أيا كان وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى رئاسة الإجتماع خلال مناقشة هذا الأمر، ويعين الرئيس جامعاً للأصوات على	**Article (45)** **Chairman of the General Assembly and the Minutes** a. The General Assembly shall be chaired by the General Assembly the Chairman or, in his absence, the Deputy Chairman or, if both the Chairman and the Deputy Chairman are absent, any shareholder so elected by the other shareholders by way of voting by any means as determined by the General Assembly. The General Assembly shall also appoint a secretary for the meeting. If the General Assembly considers any issue related to the Chairman of the meeting, whoever he is, the General Assembly shall elect from the number of the shareholders a Chairman of the meeting during the discussion of this issue.

Classification: External

	ب. يحرر محضـــر بإجتماع الجمعية العمومية يتضـــمن أســـماء المســـاهمين الحاضـــرين أو الممثلين وعدد الأســـهم التي في حيازتهم بالأصـــالة أو بالوكالة وعدد الأصـــوات المقررة لهم والقرارات الصـــادرة وعدد الأصـــوات التي وافقت عليها أو عارضتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الإجتماع. ج. تدون محاضر إجتماع الجمعية العمومية بصفة منتظمة عقب كل جلسة في سجل خاص يتبع في شأنه الضوابط التي يصدر بها قرار من الهيئة ويوقع كل محضر من رئيس الجمعية ومقررها وجامع الأصوات ومدقق الحسابات، ويكون الموقعون على محاضر الإجتماعات مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيه.	أن تقر الجمعية العمومية تعيينه. ب. يحرر محضر بإجتماع الجمعية العمومية يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المقررة لهم والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الإجتماع. ج. تدون محاضر إجتماع الجمعية العمومية بصفة منتظمة عقب كل جلسة في سجل خاص مطبوع يتبع في شأنه الضوابط التي يصدر بها قرار من الهيئة ويوقع كل محضر من رئيس الجمعية ومقررها وجامع الأصوات ومدقق الحسابات، ويكون الموقعون على محاضر الإجتماعات مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيه ويحفظ السجل بمقر الشركة.	b. Minutes of the General Assembly shall be issued. The minutes shall include the names of the shareholders present in person or those represented, the number of the shares held by them, in person or by proxy, the votes held by them, the resolutions passed, the number of the votes for or against such resolutions and an adequate summary of the discussions at the meeting. c. The minutes of the meeting of the General Assembly shall be regularly entered after each meeting in a special printed record or electronic record, to be kept in accordance with the conditions determined by a Resolution of the authority. The minutes shall be signed by the Chairman and the secretary of the meeting, the canvasser and the auditor. The persons who sign the minutes of meetings shall be responsible for the accuracy of their contents. The record shall be kept in the Company headquarter.
22	**المادة (46)** **طريقة التصويت بإجتماع الجمعية العمومية** يكون التصـــويت في الجمعية العمومية بالطريقة التي يعينها رئيس الجمعية إلا إذا قررت الجمعية العمومية طريقة معينة للتصـــويت، و إذا تعلق الأمر بإنتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بمساءلتهم أو بتعينهم في الحالات التى يجوز فيها ذلك وفقاً لحكم المادة (21) من هذا النظام، فيجب إتباع طريقة التصويت السري التراكمي.	**المادة (46)** **طريقة التصويت بإجتماع الجمعية العمومية** أ. يكون التصويت في الجمعية العمومية بالطريقة التي يعينها رئيس الجمعية إلا إذا قررت الجمعية العمومية طريقة معينة للتصويت، و إذا تعلق الأمر بإنتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بمساءلتهم أو بتعينهم في الحالات التى يجوز فيها ذلك وفقاً لحكم المادة (21) من هذا النظام، فيجب إتباع طريقة التصويت السري التراكمي. ب. مع مراعاة أحكام المادة (١٨٣) من قانون الشركات، يجوز للمساهم التصويت الإلكتروني باجتماعات الجمعية العمومية	**Article (46)** **The procedure of Voting at General Assembly** a. Voting at the General Assembly shall be in accordance with the procedure specified by the Chairman of the Assembly unless the General Assembly resolves to adopt a specific voting procedure. Voting shall be by cumulative secret ballot if it relates to the election of the members of the BOD, their dismissal or accountability in cases where it is permissible in accordance with the provisions of Article (21) of the Article of Association. b. Subject to clause 183 of the Companies law, The shareholder may electronically vote in the company general assembly meetings in accordance with the mechanism followed by the market and approved by the Authority

Classification: External

	للشركة وفقاً للآلية المتبعة لدى السوق المدرجة فيه أسهم الشركة والمعتمدة من الهيئة.		
Article (48) **Issuance of Special Resolution** Subject to the Authority approval, A special resolution shall be issued by the General Assembly in any of the following cases- : 1. Change the Company name. 2. Increase or decrease the capital. 3. Issuing Bonds or Sukuk 4. Contributions for the purposes of serving the society. 5. Merger with another company or dissolution. 6. To sell or otherwise dispose of the business of the company. 7. In the event that the Company wishes to sell (51%) or more of its assets and whether the sale will be implemented through one transaction or a series of transactions, the sale must be concluded within a year of the date of concluding the first transaction. 8. Extend or shorten its duration. 9. To amend the Article of Association the company in any respect. 10. Entering of a strategic partner. 11. Capitalization of cash debts. 12. Issuing an employee stock ownership plan. 13. Adding premium to the nominal value of the share. 14. Incorporation of the reserve into the company capital. 15. Fragmentation of the nominal value of the company shares. 16. Company transformation. 17. Merger of the company. 18. Prolonging the liquidation period. 19. The company purchase of its shares. 20. In cases where the Companies Law requires the	**المادة (48)** **إصدار القرار الخاص** يتعين على الجمعية العمومية بعد موافقة الهيئة إصدار قرار خاص بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في إجتماع الجمعية العمومية للشركة في الحالات التالية:- ١. تغيير اسم الشركة. ٢. زيادة رأس المال أو تخفيضه. ٣. إصدار سندات قرض أو صكوك. ٤. تقديم مساهمات طوعية في أغراض خدمة المجتمع. ٥. حل الشركة أو إدماجها في شركة أخرى . ٦. بيع المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر. ٧. عند رغبة الشركة بيع نسبة (٥١٪) أو أكثر من أصولها (موجوداتها) سواء أكانت عملية البيع ستتم بصفقة واحدة أو من خلال عدة صفقات وذلك خلال سنة من تاريخ عقد أول صفقة أو تعامل. ٨. تقصير أو إطالة مدة الشركة. ٩. تعديل عقد التأسيس أو النظام الاساسي. ١٠. دخول شريك استراتيجي. ١١. تحويل الديون النقدية إلى أسهم في رأسمال الشركة. ١٢. إصدار برنامج تحفيز موظفي الشركة بتملك أسهم فيها.	**المادة (48)** **إصدار القرار الخاص** يتعين على الجمعية العمومية إصدار قرار خاص بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في إجتماع الجمعية العمومية للشركة في الحالات التالية:- ١. زيادة رأس المال أو تخفيضه. ٢. إصدار سندات قرض أو صكوك. ٣. تقديم مساهمات طوعية في أغراض خدمة المجتمع. ٤. حل الشركة أو إدماجها في شركة أخرى . ٥. بيع المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر. ٦. تقصير أو إطالة مدة الشركة. ٧. تعديل عقد التأسيس أو النظام الاساسي. ٨. في الحالات التى يتطلب فيها قانون الشركات التجارية إصدار قرار خاص. ٩. و في جميع الأحوال وفقاً لحكم المادة (139) من قانون الشركات التجارية يتعين على مجلس إدارة الشركة الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة والسلطة المختصة على إستصدار القرار الخاص الذي يترتب عليه تعديل في عقد تأسيسها ونظامها الأساسي قبل العرض على الجمعية العمومية.	**23**

Classification: External

issuance of a special resolution.	١٣.إضافة علاوة إصدار الى القيمة الاسمية للسهم. ١٤. إدماج الاحتياطي في رأس مال الشركة. ١٥. تجزئة القيمة الاسمية لأسهم الشركة. ١٦.تحول الشركة. ١٧. إندماج الشركة. ١٨.إطالة مدة التصفية. ١٩.شراء الشركة لأسهمها. ٢٠.في الحالات التى يتطلب فيها قانون الشركات التجارية إصدار قرار خاص		
Article (49) **Agenda of the General assembly Meeting** a. The General Assembly may not consider other than the issues listed in the agenda. b. Notwithstanding the provisions of Clause (a) of this Article with Compliance with the regulations issued by the authority in this regard, the General Assembly may: 1. Consider the serious incidents revealed during the meeting; or 2. Include an additional item in the agenda of the General Assembly during the General Assembly meeting, based on a written request submitted by a number of shareholders representing (5%) of the company's capital at least before starting to discuss the agenda in accordance with the conditions and regulation issued by the Authority, and the chairman of the General Assembly meeting must include the additional item in the event that the conditions are met, or the topic is presented to the General Assembly to decide whether to add the item to the agenda or not. c. No new item shall be listed in the general assembly	**المادة (49)** **جدول أعمال إجتماع الجمعية العمومية** أ. لا يجوز للجمعية العمومية المداولة في غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال. ب. إستثناء من البند (أ) من هذه المادة ومع الإلتزام بالضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن يكون للجمعية العمومية الصلاحية فيما يلي: ١. حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تكتشف أثناء الإجتماع. ٢. إدراج بند إضافي في جدول أعمال الجمعية العمومية وذلك بناء على طلب يقدم من الهيئة أو عدد من المساهمين يمثل (٥٪) من رأس مال الشركة على الأقل قبل البدء في مناقشة جدول الأعمال وفقاً	**المادة (49)** **جدول أعمال إجتماع الجمعية العمومية** أ. لا يجوز للجمعية العمومية المداولة في غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال. ب. إستثناء من البند (أ) من هذه المادة ومع الإلتزام بالضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن يكون للجمعية العمومية الصلاحية فيما يلي: ١. حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تكتشف أثناء الإجتماع. ٢. إدراج بند إضافي في جدول أعمال الجمعية العمومية وذلك بناء على طلب يقدم من ~~الهيئة أو~~ عدد من المساهمين يمثل (10%) من رأس مال الشركة على الأقل ~~قبل البدء في مناقشة جدول الأعمال~~ ، ويجب على رئيس إجتماع الجمعية العمومية إدراج البند الإضافي أو عرض الموضوع على الجمعية	**24**

	العمومية لتقرر إضافة البند الى جدول الأعمال من عدمه.	للضوابط والشروط الصادرة عن الهيئة، ويجب على رئيس إجتماع الجمعية العمومية إدراج البند الإضافي في حال توافرت الاشتراطات أو عرض الموضوع على الجمعية العمومية لتقرر إضافة البند الى جدول الأعمال من عدمه. ج. يحظر إدراج بند جديد إلى جدول أعمال الجمعية العمومية اثناء الانعقاد وفقاً لحكم البند (ب) من هذه المادة في الحالات التالية: - إذا تطلب اتخاذ القرار بشأن البند الجديد إصدار قرار خاص من الجمعية العمومية. - إذا كان البند الجديد يتعلق بعزل كل أو بعض أعضاء مجلس إدارة الشركة.	agenda according to the provisions mentioned in clause (B) of this article in the following cases: - If a decision on the new clause requires a special resolution from the General Assembly. - If the new clause relates to dismissal all or part of the company Board members.

الشئون القانونية

العربية للطيران ش.م.ع